وقيل انه كان من اثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل
بعضه ببعض بفضة حج عن عاصم الاحول قال رايت قدح النبي
صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد
عريض من نضار فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وفي رواية
ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة الحديد التي كانت في قدح رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلقة من فضة او ذهب فقال له ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس
وقال لا تغيرن شيئا كان صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والشرب
بهذا القدح من جملة التبرك ابن انس نقل انه ابتيع ... وعن البخاري
انه رآه بالبصرة وشرب منه قال المص حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انا عمرو بن عاصم انا حماد بن سلمة انا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقال سقى واسقى وكل منهما يستعمل في التعدي وصلى فقال
نعلي وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال واسقواهم ماء حميما وقال لاسقيناهم ماء
غدقا وقال واسقيناكم ماء فراتا خلافا لابن حجر في قوله ان سقى للمجيء ثم واسقى
للرضى بهذا القدح الكلام ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق
اذا ثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عند انس الشراب كله اي
انواعه كلها وفيه ايضا تعليم الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم والله في قدح
واحد يشرب الشراب كله على عادته صلى الله عليه وسلم في اقتصاره على اقل ما يكفي
في كل ما تدعو له اقداح كثيرة وفي العينة العراقي
اقداحه الريان والمغيث وقدح اخر مضبب بفضة اذا ما صلبهم من حاجة وقدح اخر من زجاج
وقدح غير العين وقدح اخر يقضي به حاجته في الليل الماء و

٢٦٥
هو ما يعرف بين البعض مما قبله واقتصر على ما ذكر لانها من اكثرها الشهر انواعه
والنبيذ هو ما يجعل فيه تمرات او زبيب يحلى بها الماء ... كالزبيب والعسل
المحلول وكان ينبذ له صلى الله عليه وسلم اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك
والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه الخادم او امر بصبه
صحيح رواه مسلم والعلة انما سقاه الخادم لما حدث فيه من الحد اليقين
وفيه لا خوف اي لا يصل والا استفاه الخادم ولا يهريقه وهذا النبيذ
لم يقع غليان في زمن الغليان ولم يكن يشربه بعد ذلك لانه صار مسكرا منهيا الى
ان ذكره او والعسل اي ماء العسل لانه الذي يحلى ولا يشرب الى ان يقال في
التغليب كما فيه ... فالا تعلي يخرج من بطونها شراب فالمه في جميع الوسايل
واللبن

باب صفة فاكهة رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الراغب الفاكهة قيل هي الثمار كلها وقيل
هي التمر والتين والعنب والرمان ... قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
ولا قطع للعطف المغايرة وكان التمر غذاء والتين والرمان دواء وقال ابن حجر
الفاكهة ما يتفكه به كالطعام مما ليس اصلا قال المص حدثنا اسماعيل
ابن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي وتخفيف الحاء من كوفي حدثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأكل القثاء بكسر القاف والمد وتضم جمع المثلثة معروف الخوف البخاري
وورد في الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والعلة في ذلك ان البلغم
اي المأكول بالخيار والمضغ كالادام ... الطبراني بسند
ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي
شماله رطب وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا اخرى وهو محمول على تقويل